obeikandi.com

obeikandl.com

في السياسة الشرعية [١]

لا يزال بعض المشتغلين بالعمل الإسلامي يعانون في فهمهم للدين من الغلو في التشبث بالأشكال على حساب المقاصد ، ومن الوقوف عند الظواهر والألفاظ على حساب المعاني والحكم . وهو جمود ينطوي على ظلم كبير للشرع وللعمل الإسلامي ، كما يفوت مصالح ضخمة للدعوة والأمة . ولهذا ، تفاديا لمزيد من المزالق ، نرجو أن تتكثف الدعوة إلى التسلح أكثر بالعلم بأصول الشرع وكلياته العامة وقواعده التشريعية ، وذلك ليس فقط للعمل في إطار الضوابط الشرعية وعدم تجاوزها ، ولكن كذلك حتى لا نقع في الجمود على أشكال غير مقصودة في ذاتها على حساب مقاصد الإسلام وروح مبادئه . وساحة العمل الإسلامي هي أخطر ميدان يمكن أن يجر فيه هذا النوع من التعامل مع الشرع إلى مفاسد تتعلق بعقائد الأمة ومبادئها ، وبمصير الملايين من أبنائها ، وربما وضع أعراض وأموال ودماء قطاعات عريضة منها في خطر . فلا بد من وقفات مع سياسة الدعوة تمتاح مما سطره الأصوليين في مجال السياسة الشرعية ، وتركز على أكثر القضايا صلة بهموم المشتغلين بالعمل الإسلامي والمهتمين بمصير الأمة في صراعها الحضاري الحالي .

الشريعة أتت لتحقيق المصالح :

ومبتدأ الأمر أن من الأصول المتفق عليها أن شريعة الله لم توضع عبثا ولا

(١) مجلة «الفرقان» المغربية ، العدد ١٤ بتاريخ رمضان ١٤٠٨هـ / أبريل ١٩٨٨م .

سدى ، وإنما وضعت وفق مصالح العباد في الدنيا والآخرة . ولذلك فإن كل الأحكام الشرعية ، وكل البناء العقدي والسلوكي والتشريعي في الإسلام يقصد منه تحقيق مصالح الأفراد والجماعات ، والقيام بما يفيدهم ويرفع المشقة عنهم .

وقد اعتمد أبو اسحق الشاطبي لإثبات « أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجال معا» على دليل قطعي هو الاستقراء ، فالنصوص الدالة على ذلك وافرة كثيرة ، والأحكام المقرونة صراحة بعللها في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى ، مما يدل على أنها شرعت لهذه المصالح لا لمجرد التعبد بها [١] .

ولهذا فإن فهم الأحكام الشرعية يجب أن يتم في إطار هذا الأصل التشريعي ، كما أن كل عملية اجتهاد لصياغة أحكام شرعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح والمفاسد المترتبة عنها ، وإلا انتهت الصياغة إلى أحكام مشوهة ، لا تمت إلى الشريعة بصلة .

وعلى هذا درج جمهور الأصوليين والمجتهدين ، حتى قال شاه ولي الله الدهلولي بعد أن ذكر أمثلة مستفيضة لتصرفات الرسول ﷺ والصحابة صرحوا فيها بأن القصد رعاية المصلحة واجتناب المفسدة : «... ثم لم يزل التابعون ومن بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر

(١) الشاطبي : الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، (٢/ ٦ ـ ٧).

أو جلب نفع ...» [١] ، بل إن ابن قيم الجوزية يقرر أن «كل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» [٢] .

أنواع المصالح في الشرع :

ويقسم الأصوليون المصالح في الشرع إلى أقسام ثلاثة :

١ـ مصالح معتبرة ، وهي التي ثبت اعتبارها بالأدلة الشرعية ، وتتجسد بالخصوص في الواجبات التي أمر بها الشرع مثل الحدود والقصاص وغيرها .

٢ـ مصالح ملغاة ، وهي التي ثبت بالأدلة الشرعية ردها وعدم اعتبارها ، ويدخل فيها ما قد يوجد في المحرمات من منافع ، مثل المصلحة الاقتصادية التي يمكن أن تجنى من إنتاج الخمر وبيعه ، أو مصلحة آكل الربا في زيادة ثروته .

٣ـ مصالح مرسلة ، وهي مصالح ملائمة لمقاصد الشرع ، لكن لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار ولا بالإلغاء . ومن أمثلتها جمع أبي بكر الصديق المصحف ثم توحيد عثمان بن عفان المسلمين على مصحف واحد وحرقه ما عداه من المصاحف ، فإن ذلك لم يكن إلا لما فيه من المصلحة العامة للإسلام والمسلمين . ومراعاة المصلحة كذلك هي التي دفعت عمر بن الخطاب إلى تدوين الدواوين واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى مثل حرقه لحانوت

---

(١) شاه ولي الله الدهلوي : حجة الله البالغة (١ـ ٦) .

(٢) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ (٣/ ٦).

الخمار بما فيه ، وحرقة قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ، ومصادرته نصف أموال ولاته إذا اكتسبوها من التجارة أثناء ولايتهم وغيرها [١] .

الموازنة بين المصالح والمفاسد :

لكن المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة نادرا ما تكون موجودة في الواقع البشري ، بل الوسائل والمفاسد مختلطة متداخلة ، لذلك ورد في كثير من نصوص القرآن والسنة تعليل كثير من الأوامر والنواهي بغلبة مصالحها أو مفاسدها .

فقد أشار الله تعالى إلى أن تحريم الخمر لم يكن لخلوها من المنافع ، ولكن لأن مفاسدها أكبر : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢١٩] .

وقال تعالى وهو يخاطب الصحابة حول فرض القتال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦] .

وهذا يفتح باب التعارض والتزاحم بين المصالح والمقاصد . «إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها مثلا عند الشاطبي : الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٢/ ١١٥ــ ١٢٩ ، وعند ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٤ وما بعدها .

سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة» (١) .

ومن الأمثلة في هذا المجال أمر الله تعالى ببر الوالدين إلا إذا استلزم ذلك الشرك به : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان:١٥] ، فمفسدة الشرك بالله قد رجحت هنا على مصلحة بر الوالدين .

ونجد مثالا لترك المصلحة إذا عارضتها مفسدة في قول الرسول ﷺ لعائشة : «**لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم** عليه السلام » (٢) . فإعادة بناء الكعبة على قواعد النبي إبراهيم عليه السلام مصلحة تمنى الرسول القيام بها ، لكن لما عارضتها مفسدة تنفير أهل مكة حديثي العهد بالإسلام ، تركه الرسول ﷺ .

وقد صيغ هذا المبدأ في القاعدة الأصولية المشهورة (ارتكاب أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين) ، وهو أمر ثابت بالعقل زيادة على وروده في الشرع ، كما أنه مطرد في سائر الأمور ، «وهكذا استقر في عقول الناس أنه

---

(١) ابن تيمة : الفتاوي (٢٠/ ٥١) ، وانظر : الموافقات (٢٠/ ٢٥ ـ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج – باب فضل مكة وبنيانها) ومسلم وأبو داود والنسائي واحمد بألفاظ مقاربة .

عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم ، لكن عدمه أشد ضررا عليهم» [١] .

ويستتبع هذا الأصل أنه إذا تعارض واجبان لا يمكن الجمع بينهما فقدم أوكدهما؛ لم يكن تارك الآخر تارك واجب في الحقيقة ، فإذا كان الإنسان أمام شخصين مشرفين على الغرق ، فإن انشغاله بإنقاذ أحدهما على نحو لم يبق معه بالإمكان إنقاذ الثاني ، يجعله معذورا إذا غرق الأخير .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أكبرهما إلا بفعل أصغرهما ، لم يكن فعل هذا الأخير في هذه الحال محرما في الحقيقة [٢] .

ويمكن أن نقول بأن السياسة الشرعية إنما هي تحقيق للمصالح بمعنييها كليهما : موازنة المصالح والمفاسد ، وتحقيق المصالح المرسلة .

السياسة الشرعية و«الفقه المقاصدي» :

يطلق اسم السياسة الشرعية على كل إجراء تشريعي تتخذه جهة ذات صلاحية لتحقيق مقاصد الشرع في الواقع ، أي لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وفق الضوابط الشرعية ، وإن لم يرد بذلك الإجراء نص ، وفيها يقول ابن القيم نقلا عن الفقيه الحنبلي أبي الوفاء بن عقيل : «السياسة ما كان فعلا بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٥٤) ، وانظر : عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تارخ ، (١/ ٥١ ـ ٥٢و٧٥ ـ ٧٧).

(٢) الفتاوي (٢٠/ ٥٤).

ﷺ ولا نزل به وحي» [١] .

وقد ناقش ابن عقيل فقيها قال : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» ، مبينا أنه إذا كان المعنى : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، أما إذا كان المعنى : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع أي ما ورد في النصوص ، فغلط وتغليط للصحابة . فقد وردت عن الخلفاء الراشدين تصرفات عدة لم ترد في النصوص الإشارة إليها ، وإنما اعتمدوا فيها على مصلحة الأمة وتحقيق مقاصد الشرع ٩ .

إن الفقه بهذا في مجال السياسة الشرعية «فقه مقاصدي» ، لا يجمد على الوسائل التي وردت بها النصوص ، بل يرتبط بالأهداف المتوخاة وراءها أول مرة . وبقدر ما يجب أن نكون «نصيين» في مجال الشعائر التعبدية والمقدرات الشرعية (وهي ما جعل له الشرع مقدارا محددا) ، يجب أن نكون مرتبطين بالحكم والمقاصد في مجال المعاملات وجوانب الفقه المتعلق بالواقع البشري المتغير والمتجدد . وهذا ما تعنيه القاعدة الأصولية : (الأصل في العبادات والمقدرات التعبد ، والأصل في العاديات (المعاملات) الحكم والمقاصد) [٢] .

وهكذا فإن الشعائر والمقدرات مقصدها الأصلي هو الامتثال والطاعة وكمال العبودية لله ، وربما نجد فيه ما هو موضوع بطريقة غير معقولة المعنى ، فالتيمم ـ مثلا ـ ليست فيه نظافة حسية مدركة ، ونفس الشيء بالنسبة لعدد

---

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠٧) والاعتصام (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٢).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٠٠ ــ ٣٠٧) والاعتصام (٢/ ١٢٩ ــ ١٣٢) . وانظر أيضا لدى علال الفاسي مبحث : «قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد» في : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٧ وما بعدها .

ركعات الصلوات ولأوقاتها .

أما مجال المعاملات وفقه الواقع المتغير ـ ومجال السياسة الشرعية جزء منه ـ فإن الأحكام فيه مرتبطة بعللها وجودا وعدما . مثال ذلك أن رسول الله ﷺ امتنع عن تحديد الأسعار في عهده لما طلب الصحابة ذلك ، فعن أنس بن مالك أنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت؟ فقال : «**إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**» [(١)] ، وقد ربط العديد من العلماء حكم التسعير هذا بعدم الظلم ، وهو قول الإمام مالك بن انس ، ولذلك يقول ابن القيم : «وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب» [(٢)] . وبعد أن ذكر أمثلة يتضمن البيع فيها ظلم الناس والتضييق عليهم قال : «فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم العدل ، ومنعهم من الظلم . وهذا كما أنه

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه والدارمي وغيرهم ، انظر : أحمد عبد الرحمن البنا : الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد الشيباني(١٥/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٤٤).

لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق . فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق [١] .

وهكذا ربط العلماء تدخل الدولة لتحديد الأسعار بما يحقق من مصالح عامة ، وبما يدرأ من مفاسد عن الناس ، وإن اقتضى ذلك ترك العمل بظاهرة حديث ، لأن حكمه يجب أن يربط بالمقصد الشرعي الذي قصد منه أول مرة ، و«كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصده فهو باطل» [٢] .

ومجال السياسة الشرعية بهذا مجال يحتاج إلى حذر شديد ، لأن الجمود فيه ، مثل التسيب سواء بسواء ، عمل على عكس ما يريده الشرع ، لذلك يعيب ابن القيم على أناس تشددوا «فسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر [٣] .

بل أكثر من هذا ، ليس من الضروري أن يبحث عن سند شرعي من النصوص لأي إجراء جديد في مجال السياسة الشرعية ، بل الذي عليه أن يبحث عن الدليل الشرعي هو الذي يمنع من الإجراء ، لأن الأصل في

---

(١) نفسه (ص ٢٤٥).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٢١).

(٣) الطرق الحكمية (ص ١٣).

المعاملات الإباحة حتى يرد الحظر والمنع من الشرع . فكم مرة نجد أمامنا من يقول : ما دليلكم على جواز عمل معين من جنس إجراءات السياسة الشرعية ، مع أن من مقتضيات أصول الشرع أن نقول له : بل ما دليلك أنت على منعه .

وهذا ما صيغ في القاعدة الأصولية المشهورة : «الأصل في العبادات التوقيف حتى يرد الإذن ، والأصل في العاديات الإباحة حتى يرد الحظر» [١] .

(١) انظر : الفتاوي (٢٩/ ١٦ ـ ١٧) ، (٢١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩) وأعلام الموقعين (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وابن نجيم : الاشباه والنظائر ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٣ (ص ٧٣) ، وانظر كذلك أصل الاستصحاب في كتب أصول الفقه .

obeikandl.com